

منه على الشرا من صاحب لا تاريخ

والعقود من غيره وأخرى على الارث من ابيه وأخرى على الصدقة والمضيق من راع
 قضي بينهم ارجحاً ولو برهن خارج على ملكه من راع ولو برهن على ملكه من راع
 من غيره اولى خلاصاً للمخدر في رواية وكذا الخلاف في اليد له ولو برهن
 خارج ولو برهن على ملكه مطلقاً ووقت احدثها فقط ما خارج اولى
 وعند ابى يوسف برهان على زوال الوقت ولو كان للحرف في يد يمسها
 اولى يد ثالث والملك له بماله افساه وعند ابى يوسف
 الذي يمس اولى وعند محمد الذي هو المطلق اولى وان برهن خارج و
 زو يدعى النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على ملكي للقاء
 من اولى على النتاج غيره ولو برهن احد على ملك المطلق والاخر
 على النتاج فهو اولى وكذا لو كان خارجين ولو يمسى بالنتاج لذو اليد
 ثم برهن ثالث على النتاج قضي الا ان يعيد ذو اليد برهانه
 كالو برهن المقتضى على الملك المطلق على النتاج سبق وينتفى الفناء
 وكل سبب لا يكثر وهو مثل النتاج كمنه ثياب لا تنسخ الا مرة
 وتطلب البن والتخا والبن واليد والمرعزي وجز الصوف وما يتكدر
 بمنزلة الملك المطلق ينسخ في البناء والبرس وزراعة البذر والبرس
 وما اشكل رجع فيه اهل النظر وان اشكل على جعل المطلق وان برهن
 خارج على ملكه مطلقاً وروى على الشرا منه فهو اولى وان برهن كل
 منها

منه على الشرا من صاحب لا تاريخ
 وعند محمد يقضي للخارج وان اتراف العفاريد في قبضه وقابض الخراج
 اسبق قضي لذو اليد وعند محمد للخارج وان اتراف يقضي لذو اليد اتفاقاً
 وان كان وقت ذو اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا يتراف بكنة
 الشهر وان اتراف احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاروة
 وعند ابى الثلث والباقي الاخر وان كانت في يدها فكلها للذي اكل
 نصف بقضاء ونصف بدسقاء وان برهن خارج على نتاج داره
 واتراف قضي بين واقف وسنتها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
 بطلاه وان برهن احد خارجين على عصب شئ والآخر على ربيعة اسبق
 فصار في النتاج بالايدي لأب الشئ اولى من الاخذ بكم والركب
 احق من الاخذ بالعمام ومن في المسح احق من الرديف وصاحب
 البعل اولى من علق كونه عليه الكوسبان بلا مسرج او فيه مسوا
 وكذا الخاسن على البساط والمثولة به ومن مودوث ولو وقع آخر
 والمجا بطن جذوعه على او اتصل بانه انما يتراف مع الامن ليعلم
 هل يتراف بالجاران في مسوا وان كان كل علمه شئ فتراف فيهما والا
 فتراف بالادنة فيهما وان كان لا يدها فتراف فيهما الا ان يتراف
 النازة والآخر موضع خشبة ولو لدها جذوع ولا تراف اتصال

منه على الشرا من صاحب لا تاريخ
 وعند محمد يقضي للخارج وان اتراف العفاريد في قبضه وقابض الخراج
 اسبق قضي لذو اليد وعند محمد للخارج وان اتراف يقضي لذو اليد اتفاقاً
 وان كان وقت ذو اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا يتراف بكنة
 الشهر وان اتراف احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاروة
 وعند ابى الثلث والباقي الاخر وان كانت في يدها فكلها للذي اكل
 نصف بقضاء ونصف بدسقاء وان برهن خارج على نتاج داره
 واتراف قضي بين واقف وسنتها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
 بطلاه وان برهن احد خارجين على عصب شئ والآخر على ربيعة اسبق
 فصار في النتاج بالايدي لأب الشئ اولى من الاخذ بكم والركب
 احق من الاخذ بالعمام ومن في المسح احق من الرديف وصاحب
 البعل اولى من علق كونه عليه الكوسبان بلا مسرج او فيه مسوا
 وكذا الخاسن على البساط والمثولة به ومن مودوث ولو وقع آخر
 والمجا بطن جذوعه على او اتصل بانه انما يتراف مع الامن ليعلم
 هل يتراف بالجاران في مسوا وان كان كل علمه شئ فتراف فيهما والا
 فتراف بالادنة فيهما وان كان لا يدها فتراف فيهما الا ان يتراف
 النازة والآخر موضع خشبة ولو لدها جذوع ولا تراف اتصال

منه على الشرا من صاحب لا تاريخ
 وعند محمد يقضي للخارج وان اتراف العفاريد في قبضه وقابض الخراج
 اسبق قضي لذو اليد وعند محمد للخارج وان اتراف يقضي لذو اليد اتفاقاً
 وان كان وقت ذو اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا يتراف بكنة
 الشهر وان اتراف احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاروة
 وعند ابى الثلث والباقي الاخر وان كانت في يدها فكلها للذي اكل
 نصف بقضاء ونصف بدسقاء وان برهن خارج على نتاج داره
 واتراف قضي بين واقف وسنتها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
 بطلاه وان برهن احد خارجين على عصب شئ والآخر على ربيعة اسبق
 فصار في النتاج بالايدي لأب الشئ اولى من الاخذ بكم والركب
 احق من الاخذ بالعمام ومن في المسح احق من الرديف وصاحب
 البعل اولى من علق كونه عليه الكوسبان بلا مسرج او فيه مسوا
 وكذا الخاسن على البساط والمثولة به ومن مودوث ولو وقع آخر
 والمجا بطن جذوعه على او اتصل بانه انما يتراف مع الامن ليعلم
 هل يتراف بالجاران في مسوا وان كان كل علمه شئ فتراف فيهما والا
 فتراف بالادنة فيهما وان كان لا يدها فتراف فيهما الا ان يتراف
 النازة والآخر موضع خشبة ولو لدها جذوع ولا تراف اتصال

منه على الشرا من صاحب لا تاريخ
 وعند محمد يقضي للخارج وان اتراف العفاريد في قبضه وقابض الخراج
 اسبق قضي لذو اليد وعند محمد للخارج وان اتراف يقضي لذو اليد اتفاقاً
 وان كان وقت ذو اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا يتراف بكنة
 الشهر وان اتراف احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاروة
 وعند ابى الثلث والباقي الاخر وان كانت في يدها فكلها للذي اكل
 نصف بقضاء ونصف بدسقاء وان برهن خارج على نتاج داره
 واتراف قضي بين واقف وسنتها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
 بطلاه وان برهن احد خارجين على عصب شئ والآخر على ربيعة اسبق
 فصار في النتاج بالايدي لأب الشئ اولى من الاخذ بكم والركب
 احق من الاخذ بالعمام ومن في المسح احق من الرديف وصاحب
 البعل اولى من علق كونه عليه الكوسبان بلا مسرج او فيه مسوا
 وكذا الخاسن على البساط والمثولة به ومن مودوث ولو وقع آخر
 والمجا بطن جذوعه على او اتصل بانه انما يتراف مع الامن ليعلم
 هل يتراف بالجاران في مسوا وان كان كل علمه شئ فتراف فيهما والا
 فتراف بالادنة فيهما وان كان لا يدها فتراف فيهما الا ان يتراف
 النازة والآخر موضع خشبة ولو لدها جذوع ولا تراف اتصال